بينهما ان نصبه للثاني وهو لا يحكم بالاول الظاهر منه انما فعله نظرا للوقف لا
غير لانه اطلع على خيانة من الاول توجب العزل بخلاف وقت العلم لانه انما استبدل
لظهور ما يوجب عزله ولكن السير افضل فلهذا قلنا لا ينعزل في الاول وينعزل
في الثاني ويؤيد هذا ما قاله الاصحاب في ان القاضي اذا اقضى بخلاف مذهبه
ناسيا انه كان ناسيا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان عالما لا ينفذ
اتفاقا وعللوا هنالك للامام بان حكم القاضي في الاول وهو حالة النسيان
لعدم رتبه لتزاحم الحوادث وكثرة الخصومات فيعذر بخلاف الثاني
واما قوله متولي الوقف من جهة الواقف اذا قال عزلت نفسي لا ينعزل
وبقية الكلام فيه نقص فلينظر في نسخة اخرى هذا يحمل على ما اذا كان
بغير حضرة الواقف والقاضي اما لانه يشبه الوصي وبعد القبول لا يملك
عزل نفسه الا بحضرة الموصي او في مجلس القاضي اما لانه يشبه الوكيل
والوكيل ليس له ان يعزل نفسه من الوكالة الا بعلم الموكل وجعله بمنزلة الوصي
اولى لانه يشمل الواقف والقاضي بخلاف الثاني ولا يقال ان قوله متولي
الوقف ان هذا مخصوص به دون المنصوب من جهة القاضي لانا نقول
انما نص على متولي الوقف من جهة الواقف الا لانه ينتظم الواقف والقاضي
فان قيل لا اذا قال وحصل نقص في العبارة ولكن بقوة الكلام يظهر
ان الناقص يكون تقديره الا ان يقول له الواقف امضيت او القاضي
فخرجه لانه مقيد بالمنصوب من جهة الواقف بل الذي من جهة القاضي
حكمه ينبغي ان يكون كذلك والله اعلم واما مسئلة اذا اقر انه وقف
جميع حصته من هذه الدار والارض وهي الثلث منها واشهد الشهود
عليه بذلك وكانت حصته النصف واكثر من الثلث كيف يكون الحكم
فيها اعلم ان الخصاف ذكر هذه المسئلة في وقفه فقال قلت فان
شهد الشهود على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من
هذه الارض وهي الثلث منها وكانت حصته النصف واكثر من الثلث
قال تكون حصته كلها ان كانت النصف واكثر من ذلك وقفا الاترى

ان

مسئلة اذا اقر انه وقف جميع حصته من الارض الخ

ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي وهو الف درهم
فوجد ثلثه الفي درهم انا نعطي الموصى له الثلث كله وهو الفا درهم وان كان
اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية الا ترى
ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا
حصته النصف انا نحكم له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية قلت
فهذا الذي ذكره الخصاف في المسئلة من الجواب مخرج على مسئلة الموصى
الوصية وهي منقولة عن الاصحاب ذكرها الكرماني ايضا وغيره لانه
وجد فيها رواية محفوظة عنهم ولقائل ان يفرق ويقول بان الوصية
اوسع من الوقف ومن غيره ولهذا جازت الوصية بالحمل به وجازت في المنقولات
والدراهم والوقف لا يجوز فيه ذلك كله ولان في حالة الوصية اشتغاله بالمرض
فالظاهر انه نسي مقدار الوصية حال اشتغاله بالمرض واما حالة الوقف
فحالة يقظة وبينة وبما يؤثر ما يشغله عن ذكر مقدارها فلا يحمل كلامه
وهو الثلث على انه نسي مقدارها لاشتغال الخاطر فينصرف الى جميعها
بل لعله جاز ان يكون مراده ان يستثني لنفسه شيئا ينتفع بثمنه والظاهر
يساعدنا على ذلك فان الانسان يخشى الفقر ونفسه تشح بخروج الكل
عن ملكه فكان الظاهر مؤيدا له اما في الوصية فالظاهر من حاله ان
يقصد التقرب بما يرجو به الزيادة من الاجر والثواب ويعلم انه صار
الحالة قريبة من الموت فالمظنون به في ذلك الوقت انه يختار ان يقدم
بين يديه كل ما له ولهذا القائل ايضا ان يلتزم الفرق في الوقف في حالة الصحة
وفي حالة المرض بمنزلة الوصية وفي حالة الصحة يجعل الوقف الثلث
الذي ذكره لا غير للمعنى الذي ذكرنا واما مسئلة وقف من هذه الارض
ولم يسم مقدارها هل يصح ام لا ذكر الخصاف في وقفه قال قلت لو قال
وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز
ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف

مطلب الفرق بين الوصية والوقف

مسئلة وقف حصته من الارض ولم يسم قدرها ايصح ذلك ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)